

قرار وزاري رقم (136) لسنة 2025 بشأن إضافة أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة،
والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات
التجارية، ولائحته التنفيذية،

- والرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات،
والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات
لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت،

- والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف
البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية
المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق
التنقيح الرابع الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة
وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي،
- والقرار الإداري رقم (461) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة
تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية،

- ومحضر اجتماع لجنة تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية رقم
(26) المنعقد في تاريخ 2024/12/25 بإضافة أنشطة جديدة،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

الموافق مسفر عايض
mesferlaw.com
قرار
(مادة أولى)

تضاف الأنشطة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وعددها (2) إلى الأنشطة
التجارية وضمن الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة
الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل

صدر في: 8 محرم 1447هـ

الموافق: 3 يوليو 2025م

جدول الأنشطة المستحدثة

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	القطاع	الجهة الرقابية
1	البيع بالجملة لسيارات الإطفاء وقطع غيارها	454012	أنشطة التجارة العامة والخدمات المتصلة بها - قطاع (45 - 47)	قوة الإطفاء العامة
2	صيانة سيارات الإطفاء	452015	أنشطة التجارة العامة والخدمات المتصلة بها - قطاع (45 - 47)	قوة الإطفاء العامة

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل